شرح

كتاب المناسك

من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

فضيلة العلامة الشيخ

محمد أمان بن علي الجامي

الشريط الأول

ajurry.com

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

المتن: | (...كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا.

١٧٨٣- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ].

١٧٨٤- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ) [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ].

١٧٨٥- (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، فَقَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ) [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ]...) | أهـ.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه ورحمته وبركاته على هذا النبي الكريم نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين، وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

قال مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحرَّاني جَدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو صاحب [**المنتقى**]، الكتاب الذي ندرس فيه [**منتقى الأخبار**] لِجَدِّ شيخ الإسلام ابن تيمية الحرَّاني، وشارح هذا الكتاب الإمام المشهور الإمام الشوكاني اليماني الصنعاني المعروف.

قال مجد الدين: (...**كِتَابُ الْمَنَاسِكِ**...)، الْمَنَاسِك: جمع مَنْسَك، جمع نُسك، والنُّسك له معاني، يطلق النُّسك ويراد به: الذبح، ويطلق النُّسك ويراد به: العبادة مطلقًا، يقال: تنسَّك فلان-أي-: تعبَّد، ويطلق النُّسك على أعمال الحج والعمرة لأنَّها عبادة خاصَّة.

ثُمَّ قال: هذا هو الكتاب على اصطلاح الفقهاء، الكتاب يدرج تحته أبواب، والأبواب تدرج تحتها الفصول والمسائل، لذلك قال: (...**كِتَابُ الْمَنَاسِكِ**...) ثُمَّ قال: (...**بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا**...).

أمَّا وجوب الحج فلا خلاف فيه، الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ركن من أركان الإسلام، معلوم من الدين بالضرورة وجوبه؛ ولكنَّ العمرة مَحلُّ خلاف-أي-: في وجوبِها.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّها مستحبة وليست بواجبة وهم المالكية والحنفية وبعض أهل العلم، وسوف نرى إنَّ الإمام الشوكاني مال هذه الْمرَّة إلى عدم وجوب العمرة مع المذهبين، وكان موقفًا في غاية الغرابة كما سيأتي، والأدلة واضحة.

القول الثاني: الوجوب، وهو القول الراجح الذي تؤيده الأدلَّة، وإلى الوجوب ذهب الإمام أحمد، وكثير من أهل الحديث، والإمام الشافعي في القول المشهور عنه، أي: له قولان:

١- قول يوافق فيه المذهبين.

٢- والقول الثاني المشهور المؤيد بالأدلة: أنَّ العمرة واجبة.

إلَّا أنَّ وجوبَها لا يبلغ درجة وجوب الحج، لأنَّ الحج ركن من أركان الإسلام، والعمرة واجبة وليست بركن، هذا الذي مال إليه كثير من أهل العلم.

ولكن ورد في بعض روايات جبرائيل: وأن (...**وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرُ...**)[1] أي: إدخال العمرة في أركان الإسلام، ستأتي مناقشة هذه المسألة مع الإمام الشوكاني إن شاء الله.

(...**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا...**)أهـ.

فهل فرض الله عليهم الحج بِهذا الأمر؟، أي: بقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟، أو يشير النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى الآية: ﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴿٩٧﴾ ﴾[2]، هذا هو الظاهر والذي عليه جمهور أهل العلم: أنَّ وجوب الحج نزل بِهذه الآية: ﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ... ﴾ لأن ﴿ ...عَلَى... ﴾ تدل على الوجوب﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴿٩٧﴾ ﴾.

وهذه الآية على أشهر قول العلم من علماء التفسير نزلت في السنة التاسعة من الهجرة النبوية، أي: بعد أن هاجر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى المدينة ومكث هنا ثَمان سنوات، في السنة التاسعة نزلت الآية.

---

[1] [المستدرك على الصحيحين للحاكم: ١٦٥]

[2] [آل عمران: ٩٧]

ورسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَم يَحج إلَّا في العام العاشر من الهجرة، لأنَّ جوَّ مكة وجوَّ الكعبة لا يناسب أن يحج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسلمين، لأنَّ الأوثان لا تزال موجودة والمشركون يطوفون بالبيت كما خلقهم الله عرايا بشركهم وعريهم، وكانوا يعظِّمون الكعبة في جاهليتهم.

وفي زعمهم: من تعظيم الكعبة أن لا يطوف الإنسان بالكعبة في الملابس التي كان يعصي الله بِها؛ ولكن يتجرَّد، هل يتجرَّد ويلبس غيرها؟، لأ، يتجرَّد فيطوف هكذا عاريًا.

وهذا الجو وجود المشركين الذين يطوفون بالبيت على دينهم، ووجود هذا العُري غير مناسب لأن يحضر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ويحج بالناس حجَّة الإسلام ليأخذوا عنه مناسكه.

لذلك أرسل وفدًا برئاسة أبي بكر الصديق وأرسل معهم-خَلْفَهم- علي بن أبي طالب، وأمرهم أن ينادوا في مكة: إنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوف يحج من العام المقبل ولا يطوف بعد هذا العام مشرك بالبيت ولا عريان، أعلنوا ذلك في السنة التاسعة من الهجرة.

وفي السنة العاشرة حجَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّة الإسلام، أعلن إعلانًا بدون مذياع يوم الجمعة، في خطبة الجمعة، في هذا الشهر، في

أواخر شهر ذي القعدة-عفوًا نحن في شوال اليوم-أي: في شهر ذي القعدة، وشاع الخبر في المدينة وضواحيها وفي البوادي، الناس تناقلت الأخبار بأنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عازم على الحج في هذا العام في السنة العاشرة من الهجرة النبوية.

أعلن مِن على المنبر، أعلن يوم الجمعة وخرج يوم السبت بعد أن صلى الظهر هنا أربعًا خرج إلى ذي الحليفة-إلى آبار علي-وصلى هناك العصر ركعتين، لَم يخرج من المدينة إلَّا وقد لبس إزاره ورداءه واستعد للإحرام ولَم يُحْرِم، وبقي هناك بقية يوم السبت ويوم الأحد إلى الظهر، وفي ليلة الأحد أتى أهله وكانت أمهات المؤمنين كنَّ معه، لِيَعْلَمَ الناس بأنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غير محرِم.

ولنعلم الآن بأنَّ ليس كل من لبس إزاره ورداءه فهو محرم كما يظن بعض العوام؛ بل في إمكانك أن تلبس إزارك ورداءك وتصل الميقات ثُمَّ تعود وتغير وليس عليك شيء، لأنَّك غير محرم.

بات هناك ليلة الأحد واغتسل غسل الجنابة ثُمَّ اغتسل للإحرام فأحرم بعد الظهر-بعد أن صلى بِهم الظهر ركعتين-هكذا فصَّل الإمام البخاري.

ولَمَّا أجمل الإمام مسلم (**أحرم بعد ركعتين**) ظنَّ بعضهم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى ركعتين للإحرام، من هنا جاءت مشكلة ركعتي الإحرام، ولا أصل للقول بركعتي الإحرام، لَم يصلِّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ركعتين لأجل الإحرام، وإنَّمَا صلَّى الظهر ركعتين لأنَّه خرج من المدينة فترك بيوت أهل المدينة خلف ظهره، من هناك بدأ الجمع والقصر بخلاف ما هو عليه الآن بالنسبة لآبار علي، لأنَّ المنطقة صارت من المدينة الآن لا يجوز فيها القصر لِمَن يريد أن يسافر حتَّى يتجاوز آبار علي ويترك بيوت أهل المدينة كلها خلف ظهره بِمَا في ذلك البيوت التي في آبار علي.

الشاهد: صلَّى بِهم ركعتين وأحرم من هناك، فلنعلم من الآن عدم مشروعية ركعتي الإحرام المشهورتين عند كثير من الناس، وأنَّ ذلك جاء وهمًا من إجمال الكلام عند الإمام مسلم، وفصَّل الإمام البخاري بأنَّه إنَّمَا صلَّى ركعتين من الظهر قصرًا.

قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (...**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا**...)، أمر زائد على الأمر الرَّبَّاني.

(...**فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**...)، نحج كل عام؟، فسكت، سكت النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حتَّى كرر السائل ثلاثة مرات هذا السؤال: أفِي كل عام؟، أفِي كل عام؟، أفِي كل عام؟، والنبي ساكت

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا بد إنَّهم فهموا من هذا السكوت معنىً غير ما يريده السائل، والأمر كذلك، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (...**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**)أهـ، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم والنسائي.

قال مجد الدين: (...**فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ**...)أهـ، هذا استنباط فقهي، فُهم من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (...**لا**...) بأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار إلَّا بقرينة خارجية كوجوب الصلاة، أمَّا لو لَم توجد قرينة أخرى مجرد افعلوا كذا لا يقتضي التكرار، إذا فعل الإنسان مرة واحدة كفى، والتكرار يحتاج إلى دليل آخر غير هذا الأمر، هذا الحديث الأول.

والحديث الثاني: (...**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ**...) الرجل الأول هو هذا جاء تصريحًا، تصريحه في حديث ابن عباس الحديث الثاني.

(...**فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ**...) أي: بعد أن سكت ثلاث مرات، بعد أن كرَّر السائل ثلاث مرات والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ساكت، الحديث يفسِّر بعضه بعضًا.

(...**لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ) [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ]**...).

الزيادة على حجَّة الإسلام تطوُّع؛ ولكن هذا التطوُّع بعد الشروع فيه يجب إتْمامه، تطوُّع الحج والعمرة يخالف تطوُّع الصلاة وتطوُّع الصيام.

في الصيام مثلًا: لو صمت متطوِّعًا يوم الخميس أو الاثنين الستِّ من شوَّال، وبدا لك في أثناء النهار أن تفطر لغرض ما، جاءك ضيف تريد أن تضيفه ولا يقبل ولا تطيب نفسه إلَّا إذا تناولت معه الطعام، تطييبًا لِخاطره تفطر، إكرامًا لضيفك لأنَّك أمير نفسك (...**الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ**...)[٣] له أن يفطر في بعض الظروف كهذه، المتطوِّع بالصيام، كذلك المتطوِّع بالصلاة لو شرع في النافلة فأقيمت الفريضة فخاف أن تفوته الركعة له أن يقطع النافلة هذه ليصلي الفريضة مع المسلمين جماعة.

ولكنَّ تطوُّع الحجِّ والعمرة مَن شَرَعَ فيهما لا يجوز له أن يتحلل-كما يفعل بعض الناس الآن-حتَّى يُتِم أعماله، حتى يطوف ويسعى ويقص شعره كله.

---

[٣] [السنن الكبرى للنسائي: ٣٢٨٨/ صحيح الجامع: ٣٨٥٤]

لذلك أخذ أهل العلم هذا المعنى من قولـــه-تَعَـــالَى-: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ...﴿١٩٦﴾ ﴾[4]، ﴿ وَأَتِمُّواْ... ﴾ أمر بالإجمال سواءٌ كان الحج تطوعًا أو فرضًا، وكذلك العمرة الإتْمَام واجب.

وما يفعله بعض الناس يأتون من الخارج فإذا وصلوا جِـــدَّة يـــأتون محرمين، فيقال لَهم: خط السير على المدينة، أوَّلًا تزورون المدينة ثُمَّ مكة، كان المفروض يأتون إلى المدينة في ملابس الإحرام وبـــإحرامهم، ولـــيس بلازم أن يمكثوا أسبوعًا، يأتون يزورون ثُمَّ يرجعون لـــئلا يتضـــايقوا في بقائهم محرمين مدَّة أسبوع في المدينة، ربَّمَا يقعوا في المحظـــور، يـــزوروا فيعودوا وهم محرمون، يطوفوا ويسعوا ويتحلَّلوا، لو كان هناك فقـــه في الدين، ولكنَّ الناس ماذا يفعلون؟،

إذا قيل لَهم: خط السير على المدينة ثُمَّ مكة يتحللون-في زعمهم- أي: يخلعون ملابس الإحرام فيلبسون ملابسهم العادية ويأتون إلى المدينة ويمكثون أسبوعًا ليصلُّوا أربعين على مذهب بعض الناس الذين يرون لا بد من صلاة أربعين في المدينة، ثُمَّ يرجعون إلى مكَّة ليحرموا من جديد، مِن أين؟، إمَّا مِن آبار علي أو من جِدَّة، تخبطات كلها، وهذا العمـــل غـــير سليم.

---

[4] [البقرة:١٩٦]

فإذا جاؤوا إلى المدينة وهم لابسون ملابسهم فليعلموا بأنَّهم لا يزالون في إحرامهم، والإحرام لا ينتهي إلَّا بالطواف والسعي، وهم محرمون في جلابيبهم وثيابِهم وغُتَرِهِم؛ ولكن عليهم إذا رجعوا إلى مكة أو إذا علموا وهم في المدينة هذا الحكم أن يخلعوا ويلبسوا إزارهم ورداءهم، ثُمَّ يذهبوا إلى مكة بدون أن يحرموا من جديد، لأنَّ الإحرام باق يذهبون فيطوفون ويسعون ويتحللون ثم يذبحون دم التمتع كل واحد يذبح ذبيحة-**عفوًا ليس دم التمتع**-ولكن دَمَ مَن لبس أو من أتى محظورًا من محظورات الإحرام وهو محرم، لأنَّه لبس ثوبه، هذا هو الحكم.

بِمعنى: الخروج من الحجِّ والعمرة لا يتم أبدًا إلَّا بالطواف والسعي، ليس مجرَّد أنَّك خلعت ملابس الإحرام ولبست إزارك ورداءك صرت حلالًا، لأ، لو أتى الإنسان أهله في أثناء ذلك ارتكب كبيرة لأنَّه لا يزال محرمًا، هذه من المسائل التي ينبغي أن يتعلم الناس قبل الوقت يتكرر هذا الوضع كثيرًا.

وبعد:

(...**وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ**،...)أهـ، انتبه للفظة العمرة من هنا يبدأ الخلاف في مسألة وجوب العمرة.

(...**وَلَا الظَّعْنَ**...) لا يستطيع السفر، ولا يستطيع أن يركب الراحلة (...**فَقَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**...)، الأمر بالاعتمار كالأمر بالحجِّ، أي: كما يجب عليك أن تحج عن والدك العاجز عليك أيضًا أن تعتمر عنه، (...**رواه الخمسة وصححه الترمذي**...)، يا شباب: من هم الخمسة هؤلاء؟[٥]، طيب، (...**وصححه الترمذي**...).

هذا الحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه حديث أبي رزين العقيلي.

يقول فيه الإمام أحمد: لا أعلم حديثًا أصح وأجود في إيجاب العمرة من هذا الحديث.

إذا أضفنا إلى هذا الحديث حديث عائشة الآتي، معنى ذلك ترجيح وجوب العمرة شيء واضح فليحفظ هذا الكلام: (...**لا أعلم في وجوب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه**...).

وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال الإمام الثوري-إمام أهل العراق-، وإسحاق بن راهويه والْمُزَنِي صاحب الشافعي.

---

[٥] أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

ajurry.com

والمشهور عن المالكية: أنَّ العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية.

أي: إنَّ المذاهب الأربعة انقسمت إلى قسمين بالنسبة للعمرة، المشهور عن الشافعي ومذهب الإمام أحمد قولًا واحدًا.

ومذهب الإمام الثوري وكثير من أهل الحديث وإسحاق بن راهويه والإمام الْمُزَنِي من كبار أصحاب الإمام الشافعي، هؤلاء يرون أنَّ العمرة واجبة للحديث السابق، ولِحديث عائشة الذي يأتي ذكره إن شاء الله.

وذهبت المالكية والحنفية إلى الاستحباب، في مثل هذه الحالة يعتذر لَهم:

١- إمَّا بعدم الاطلاع على حديث أبي رزين.

٢- أو إنَّهم اطلعوا ولكن لَم يصح عندهم.

وبأعذار تلتمس لأهل العلم في مثل هذه المناسبة-في المسائل الفقهية الفرعية-، وفي مثل هذا الاختلاف لا يضلِّل بعضهم بعضًا.

الذي عليه السلف والأئمَّة إذا اختلفوا في مثل هذه المسائل الفرعيَّة الفقهيَّة التي تختلف وجهات النظر في فهم السنة، في فهم الحديث، في الاستنباط من الأحاديث، لا يضلِّل بعضهم بعضًا، ولا يعد هذا من الاختلاف في الدين.

الاختلاف المذموم في الدين الاختلاف في العقيدة، في شؤون الإيْمان، في شؤون الْمَعَاد، أمَّا الاختلاف في مثل هذه المسائل فواقع حتَّى بين الصحابة، وسيأتي مناقشة هذه المسألة مع الإمام الشوكاني عندما نقرأ في شرحه إن شاء الله.

المتن: | (...**١٧٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]**...) | أهـ.

الشرح:

(...**عَنْ عَائِشَةَ**...) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ينبغي أن نعبِّر هذا بتعبير السلف بتعبير العلماء، لا نقول كما يقول بعض الناس: السيدة عائشة، السيدة فلانة، السيد فلان.

كلمة السيد تكرار كلمة السيد مع كل إنسان ذكرًا كان أو أنثى ليس تعبير السلف الصالح، السيد عند الإطلاق هو الله، السيد هو الله وإن كان جاء إثبات السيادة لرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث الشفاعة: (...**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**...)[٦]، (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**...)[٧].

---

[٦] [صحيح البخاري: ٤٧١٢]

[٧] [صحيح مسلم: ٣ - (٢٢٧٨)]

وجاء النهي عن ذلك في لسانه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عندما قيل لـــه: (**أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ...**)[٨]، ولذلك لا ينبغي أن نتعـــوَّد كـــلَّ الصحابة والتابعين وأئمتنا وعلمائنا الاحترام واجب، لكن ينبغي أن نعبِّـــر تعبيرًا شرعيًا.

أمَّهات الْمؤمنين أثبت الله إِنَّهُنَّ أمَّهات الْمؤمنين، نقـــول: قالـــت عائشة أمُّ الْمؤمنين، قالت فلانة أمُّ الْمؤمنين، أمَّا نترك كل هذا، قالـــت السيِّدة عائشة، قالت السيِّدة فلانة، قال السيِّد فلان، هذا تعبير عصـــري الإكثار من السيادة، والسيادة ثابتة في النفس؛ لكن عند التعـــبير ينبغـــي التعبير بأسلوب سلفي سليم كما كان عليه سلفنا.

(...**وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟**،...) الرجال يجاهدون لِماذا لا نجاهد كمـــا يجاهـــد الرجال؟، من علوِّ همتها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا .

(...**قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**...) أمَّا الجهاد الذي فيـــه قتال الْمرأة قد لا تستطيع، قد لا تقوى على ذلك، وإن كان-كما قيل-:

---

[٨] [سنن أبي داوود: ٤٨٠٦]

(**ربَّ امرأة خيرٌ من رجل**)، هذه من النوادر؛ لكنَّ الغالب وضع الْمـــرأة وتركيب الْمرأة لا يناسب الجهاد الذي فيه القتال، إلَّا من باب تَـــدَاوِي الْمرضى وسَقي المرضى والجرحى كذلك، أمَّا القتال لا تطيقه الْمرأة.

ما هو الجهاد الذي عليهن؟، الحجُّ والعمرة، (...**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْـــنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**...)أهـــ.

يقول أبو البركات: إسناده صحيح، هذا الحـــديث إذا أضـــفناه إلى الحديث السابق أيَّدَ مذهب القائلين بوجوب العمرة، لأنَّ الجهاد واجب، وشبَّه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحجَّ والعمرة بالجهاد الذي هـــو واجـــب بالكتاب والسنة والإجماع.

إذن: الحج والعمرة بِمثابة واحدة من حيث الوجوب، يُفْهَم مِن هذا الحديث هكذا.[٩]

[٩] فلنكتفي اليوم بِهذا المقدار انتظارًا لبعض الغائبين لنواصل غدًا-إن شاء الله-، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه.